إمارة أبوظبي
الأمانة العامة للمجلس التنفيذي

التاريخ : ٣١ أغسطس ٢٠١٢م
الموافق : ١٣ شوال ١٤٣٣هـ

الجريدة الرسمية

السنة الحادية والأربعون - العدد السادس

محتويات العدد

القوانين :

الصفحة

- قانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٢ بشأن الحفاظ على المظهر العام والصحة والسكينة العامة في إمارة أبوظبي . ٣

المراسيم :

- مرسوم أميري رقم (٥) لسنة ٢٠١٢ في شأن تعيين قاضٍ بدائرة القضاء- أبوظبي . ٨

قرارات سمو رئيس المجلس التنفيذي :

- قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٢ في شأن تعيين عضوين بلجنة تمويل المباني التجارية. ٩
- قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢ بتشكيل لجنة لمعرض ومؤتمر الدفاع الدولي آيدكس ٢٠١٣م. ١٠
- قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٢ في شأن التكليف بمهام وكيل ديوان ممثل الحاكم في المنطقة الغربية بالإنابة. ١٢

قرارات الأمين العام:

- قرار الأمين العام رقم (١٤) لسنة ٢٠١٢ بشأن إجازة معالي الشيخ سلطان بن طحنون آل نهيان. ١٣
- قرار الأمين العام رقم (١٦) لسنة ٢٠١٢ بشأن إجازة معالي رئيس دائرة الشؤون البلدية. ١٤

تعاميم الأمانة العامة للمجلس التنفيذي:

- تعميم رقم (٩) لسنة ٢٠١٢ في شأن الدوام الرسمي في شهر رمضان. ١٥
- تعميم رقم (١١) لسنة ٢٠١٢ بشأن ازدواجية الحصول على المنافع المقررة في برامج الضمان الصحي في الإمارة مع المنافع الإضافية التي تقررها بعض الجهات الحكومية وشبه الحكومية والشركات الحكومية لموظفيها. ١٦
- تعميم رقم (١٢) لسنة ٢٠١٢ بشأن عطلة عيد الفطر المبارك. ١٧
- تعميم رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢ بشأن قواعد تنفيذ الموازنة العامة. ١٨

قرارات أخرى:

- قرار اللجنة التنفيذية رقم (١٤ جـ ٢٠١٢/٢٣) بشأن تحديد الفترة الزمنية للموافقات الصادرة على المشاريع التطويرية . ٢٠

القـوانين

قانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٢
بشأن الحفاظ على المظهر العام والصحة والسكينة العامة في إمارة أبوظبي

- نحن خليفة بن زايد آل نهيان، حاكم أبوظبي.
- بعد الإطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٤ بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له .
- وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٧١ في شأن المجلس الاستشاري الوطني والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٥ في شأن الحفاظ على المظهر العام للمباني في إمارة أبوظبي.
- وعلى القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٧ في شأن إنشاء دائرة الشؤون البلدية.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ بإصدار قانون العقوبات والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون الإجراءات الجزائية والقوانين المعدلة له.
- وبناء على ما عرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القانون الآتي :

المادة الأولى

في تطبيق أحكام هذا القانون تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يدل السياق على خلاف ذلك :

الإمارة : إمارة أبوظبي.

الدائرة : دائرة الشؤون البلدية.

البلدية المعنية : بلدية مدينة أبوظبي أو بلدية مدينة العين أو بلدية المنطقة الغربية أو أية بلدية قد تنشأ مستقبلاً في الإمارة.

الأماكن العامة : المنتزهات والصحاري والشواطئ والطرقات ، وما في حكمها وبغض النظر عما قد يفرض عليها من قيود.

الصحة العامة : كافة المظاهر والأسباب الكفيلة بحماية البيئة الصحية بالإمارة.

الإزعـــــاج : أي أمر من شأنه أن يؤدي إلى إيذاء أو إزعاج الآخرين أو تعد على الملكية الخاصة أو العامة أو السلامة بحيث يؤثر سلباً على سلامة الإنسان الجسدية أو النفسية أو الاجتماعية، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر : السلوك الفردي أو الجماعي الذي يعوق الحرية وحرمة الآخرين ويؤدي إلى الذعر أو المضايقة أو الاستفزاز.

أحواض السباحة: مجسم صناعي أياً كان داخلياً أو خارجياً يكون مزوداً بأنابيب مياه يمكن التحكم بها، وتستخدم للسباحة أو الغطس أو لغرض الاستمتاع، وتشمل أحواض السباحة العامة.

المظهر العام : كل ما من شأنه الحفاظ على النواحـــي الحضارية والمعمـــارية والجمالية للأماكن العامة في الإمارة بما فـــي ذلك المســـاحات الخضراء والأرصفة والمباني والممرات الخاصة بها والأسواق والأسيجة والطرق العامة ، وحظر التصرفات والسلوكيات التي تشوه ذلك بأي وجه من الوجوه.

المسالخ البلدية : أية منشأة معتمدة من السلطة المختصة لأغراض ذبح المواشي وتجهيزها للاستهلاك الآدمي وفقاً للمواصفات القياسية المعتمدة.

السكينة العامة : حالة الهدوء والسكون في الطرق والأماكن العامة والسكنية التي تكفل الراحة التـــامة للعامة من أي فعل يؤدي إلـــى ضوضـــاء أو إزعاج بأي صورة كانت.

المادة الثانية

يحظر على أي شخص طبيعي أو اعتباري القيام بأي عمل من شأنه الإخلال أو الإضرار بالمظهر العام أو الصحة أو السكينة العامة للإمارة .

المادة الثالثة

يصدر رئيس الدائرة - بعد موافقة المجلس التنفيذي - اللوائح التنفيذية والقرارات اللازمة للمحافظة على المظهر العام والصحة والسكينة العامة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة ، وتبين الصلاحيات المنوطة بالبلديات المعنية في الأمور الآتية :

١. الحفاظ على الأماكن العامة.
٢. الحد من مظاهر الإزعاج.
٣. المسالخ البلدية.
٤. أحواض السباحة.
٥. الرقابة الصحية على المنشآت غير الغذائية.
٦. الحفاظ على المظهر العام.
٧. استخدام الأطباق اللاقطة.
٨. اللوحات الإعلانية.
٩. المركبات المهملة.
١٠. الحفاظ على الحوائط والجدران.
١١. التخييم والفعاليات.
١٢. أية أمور أخرى تتصل بالمظهر العام أو الصحة أو السكينة العامة ، وذلك بقرار من رئيس المجلس التنفيذي.

المادة الرابعة

- يكون للبلدية المعنية توقيع الجزاءات الإدارية الآتية :

١. الإنذار.

٢.وقف النشاط المخالف والتحفظ على الأدوات المستعملة.

٣.إزالة المخالفة على نفقة المخالف.

٤.وقف الترخيص مؤقتاً أو سحبه.

- تحدد اللوائح التنفيذية لهذا القانون قواعد وضوابط توقيع الجزاءات الإدارية.

المادة الخامسة

تصدر بقرار من المجلس التنفيذي- بناء على اقتراح رئيس الدائرة - الرسوم المستحقة عن الخدمات والتصاريح والتراخيص المتعلقة بتطبيق أحكام هذا القانون والحالات التي يجوز الإعفاء منها.

المادة السادسة

- مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر ، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له بغرامة لا تقل عن (٢٠٠) درهم ، ولا تزيد على (١٠٠,٠٠٠) درهم ، وللمحكمة أن تأمر بوقف الترخيص مؤقتاً أو إلغائه مع إلزام المحكوم عليه بإزالة أسباب المخالفة على نفقته ، كما لها أن تحكم بحجز الأدوات المستعملة في المخالفة أو مصادرتها والتصرف فيها .

- تضاعف العقوبة في حالة العود.

المادة السابعة

- مع مراعاة أحكام المادة الثانية من هذا القانون ، يصدر بقرار من رئيس الدائرة بعد اعتماد المجلس التنفيذي، جدول بالمخالفات والغرامات والجزاءات الإدارية المقررة لها وذلك في الأمور الواردة في المادة الثالثة من هذا القانون.

- على مأمور الضبط القضائي المختص عند تحرير المحضر أن يعرض التصالح على المخالف ويثبت ذلك في محضره.

- على المخالف الذي يقبل التصالح أن يسدد - خلال مهلة لا تتجاوز شهراً من تاريخ عرض التصالح عليه - مبلغاً يعادل نصف قيمة الغرامة المحددة بالجدول المشار إليه، وتؤول تلك المبالغ إلى دائرة المالية.

- تنقضي الدعوى الجزائية نهائياً بدفع مبلغ التصالح ، ما لم يكن قد صدر حكم في الدعوى.

المادة الثامنة

يصدر رئيس دائرة القضاء بالاتفاق مع رئيس الدائرة قراراً بتحديد موظفي البلديات المعنية ممن لهم صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة لكافة الجرائم التي تقع - بالمخالفة لأحكام هذا القانون - في دائرة اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم.

المادة التاسعة

- يلغى القانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٥ في شأن الحفاظ على المظهر العام للمباني في إمارة أبوظبي.
- يلغى كل نص أو حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة العاشرة

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره .

خليفة بن زايد آل نهيان
حاكم أبوظبي

صدر عنا في أبوظبي :-
بتاريخ : ١٥/أغسطس/ ٢٠١٢ م.
الموافق : ٢٧/رمضان / ١٤٣٣ هـ.

مراسیم

مراسیم

مرسوم أميري رقم (٥) لسنة ٢٠١٢
في شأن تعيين قاضٍ بدائرة القضاء - أبوظبي

نحن خليفة بن زايد آل نهيان، حاكم أبوظبي

- بعد الاطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٤ بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته،
- وعلى القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٦ بشأن دائرة القضاء في إمارة أبوظبي وتعديلاته،
- وعلى توصية مجلس القضاء،
- وبناء على ما عرضه رئيس دائرة القضاء،
- أصدرنا المرسوم الآتي:

المادة الأولى

يعين المستشار/ علي الشاعر سلطان الظاهري، قاضيا بدائرة القضاء- أبوظبي، على مسمى رئيس محكمة استئناف، (الفئة الأولى).

المادة الثانية

يسري هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

خليفة بن زايد آل نهيان
حاكم أبوظبي

صدر عنا في أبوظبي :-
الموافق: ٦/ رمضان/١٤٣٤هـ
بتاريخ : ٢٥/ يوليو/ ٢٠١٢م

قرارات سمو رئيس المجلس التنفيذي

قرار رئيس المجلس التنفيذي
رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٢
في شأن تعيين عضوين بلجنة تمويل المباني التجارية

- نحن محمد بن زايد آل نهيان ، ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي.
- بعد الاطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٤ بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له .
- وعلى القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٥ في شأن تمويل المباني التجارية المعدل بالقانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٧.
- وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٩ في شأن إعادة تشكيل لجنة تمويل المباني التجارية.
- وبناء على ما عُرض على المجلس التنفيذي ، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القرار الآتي:

المادة الأولى

يعين بلجنة تمويل المباني التجارية كل من السادة التالية أسماؤهم بدلا عن ممثلي دائرة المالية:

- عبد العزيز حارب اليوسف عضواً .
- أحمد بدر القبيـــــــــسي عضواً ومقرراً .

المادة الثانية

ينفذ هذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

محمد بن زايد آل نهيان
ولي العهد
رئيس المجلس التنفيذي

صدر عنا في أبو ظبي :-
بتاريخ : ٥/ أغسطس/ ٢٠١٢ م.
الموافق : ١٧/ رمضان/ ١٤٣٣ هـ.

قرار رئيس المجلس التنفيذي
رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢
بتشكيل لجنة لمعرض ومؤتمر الدفاع الدولي آيدكس ٢٠١٣

- نحن محمد بن زايد آل نهيان ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي .
- بعد الاطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٤ بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له.
- وبناء على ما عرض على المجلس التنفيذي ، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القرار الآتي:

المادة الأولى

تشكل لجنة برئاسة معالي اللواء الركن/ عبيد الحيري سالم الكتبي، وعضوية ممثلين عن كل من الجهات الآتية:

١. وزارة الخارجية.
٢. القيادة العامة للقوات المسلحة.
٣. القيادة العامة لشرطة أبوظبي.
٤. جهاز أمن الدولة.
٥. ديوان ولي العهد.
٦. دائرة المالية / الجمارك.
٧. دائرة الشؤون البلدية.
٨. دائرة النقل.
٩. جهاز الشؤون التنفيذية.
١٠. هيئة الصحة – أبوظبي.
١١. شركة أبوظبي للمطارات.
١٢. شركة أبوظبي الوطنية للمعارض.

المادة الثانية

يكون للجنة نائباً للرئيس يتم تعيينه من قبل القيادة العامة للقوات المسلحة.

المادة الثالثة

تختص اللجنة بما يأتي:-

١. الإشراف والسيطرة والتحكم والتصديق على الخطط الأمنية الخاصة بمعرض ومؤتمر الدفاع الدولي آيدكس ٢٠١٣.

٢. تشكيل فرق عمل من الجهات المعنية لمساعدتها في مباشرة اختصاصاتها.

٣. التنسيق مع كافة الجهات المعنية بشأن تنظيم فعاليات معرض ومؤتمر الدفاع الدولي آيدكس ٢٠١٣.

٤. أية مهام أخرى تناط بها من المجلس التنفيذي .

المادة الرابعة

تناقش اللجنة الموازنة المقترحة لإدارة معرض ومؤتمر الدفاع الدولي آيدكس ٢٠١٣ - بما فيها مصاريف حفل الافتتاح وأية مصاريف أخرى تتطلبها أعمال التحضير- وذلك مع دائرة المالية ، على أن يرفع المقترح إلى المجلس التنفيذي للاعتماد.

المادة الخامسة

يشكل بقرار من رئيس اللجنة فريق مالي يتولى إدارة الميزانية لمعرض ومؤتمر الدفاع الدولي آيدكس ٢٠١٣.

المادة السادسة

على كافة الجهات ذات الصلة تقديم العون والمساندة للجنة المشكلة بموجب أحكام هذا القرار.

المادة السابعة

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره.

صدر عنا في أبوظبي :-
بتاريخ : ٨-أغسطس – ٢٠١٢ م.
الموافق : ٢٠ – رمضان – ١٤٣٣ هـ.

محمد بن زايد آل نهيان
ولي العهد
رئيس المجلس التنفيذي

قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٢
في شأن التكليف بمهام وكيل ديوان ممثل الحاكم
في المنطقة الغربية بالإنابة

- نحن محمد بن زايد آل نهيان ، ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي.
- بعد الاطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٤ بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبو ظبي والقوانين المعدلة له .
- وعلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ في شأن الخدمة المدنية في إمارة أبوظبي المعدل بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٨.
- وعلى المرسوم الأميري رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٦ في شأن إعادة تنظيم ديواني ممثل الحاكم في المنطقتين الشرقية والغربية.
- وبناء على ما عرض على المجلس التنفيذي ، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القرار الآتي:

المادة الأولى

يكلف سعادة / محمد حمد بن عزان المزروعي بالقيام بمهام وكيل ديوان ممثل الحاكم في المنطقة الغربية بالإنابة.

المادة الثانية

ينفذ هذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

محمد بن زايد آل نهيان
ولي العهد
رئيس المجلس التنفيذي

صدر عنا في أبوظبي :-
بتاريخ : ٥ سبتمبر ٢٠١٢ م.
الموافق : ١٨ شوال ١٤٣٣ هـ.

قرارات الأمين العام

قرارات الأمين العام

قرار الأمين العام
رقم (١٤) لسنة ٢٠١٢
بشأن إجازة معالي الشيخ سلطان بن طحنون آل نهيان

- الأمين العام للمجلس التنفيذي.
- بعد الإطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٤ بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له.
- وعلى المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ في شأن إعادة تشكيل المجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي.
- وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٠ في شأن إعادة تشكيل اللجنة التنفيذية.
- وبناءً على موافقة رئيس المجلس التنفيذي.
- تقرر الآتي:
- يتولى معالي/ محمد أحمد البواردي ، القيام بأعمال ومهام معالي الشيخ/ سلطان بن طحنون آل نهيان وذلك خلال فترة إجازته إعتباراً من ٢٠١٢/٧/١٠ وحتى ٢٠١٢/٧/٢١.

د. أحمد مبارك المزروعي
الأمين العام

صدر في أبو ظبي :-
بتاريخ : ١٠ – يوليو – ٢٠١٢ م.
الموافق : ٢٠ – شعبان – ١٤٣٣ هـ.

قرار الأمين العام
رقم (١٦) لسنة ٢٠١٢
بشأن إجازة معالي رئيس دائرة الشؤون البلدية

- الأمين العام للمجلس التنفيذي.
- بعد الإطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٤ بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له.
- وعلى المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ في شأن إعادة تشكيل المجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي.
- وبناءً على موافقة رئيس المجلس التنفيذي.
- تقرر الآتي:

- يتولى معالي/ عبدالله راشد العتيبة - رئيس دائرة النقل ، القيام بأعمال ومهام معالي ماجد على المنصوري - رئيس دائرة الشؤون البلدية وذلك خلال فترة إجازته اعتبارا من ٢٠١٢/٧/١٢ وحتى ٢٠١٢/٧/٢٦ .

د. أحمد مبارك المزروعي
الأمين العام

صدر في أبو ظبي :-
بتاريخ : ٢٢ – يوليو- ٢٠١٢ م.
الموافق : ٣ – رمضان – ١٤٣٣ هـ.

تعاميم الأمانة العامة
للمجلس التنفيذي

التاريخ : ١٦/ ٧ / ٢٠١٢

تعميم رقم (٩) لسنة ٢٠١٢
في شأن الدوام الرسمي في شهر رمضان

إلى كافة الدوائر والجهات الحكومية في إمارة أبوظبي المحترمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

بمناسبة حلول شهر رمضان المبارك أعاده الله على الجميع بالخير والبركات، واستناداً إلى أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ بشأن مواعيد العمل ، والتي تقضي بتخفيض ساعات العمل الرسمي خلال شهر رمضان المبارك ساعتين يومياً.

نود الإفادة بأن ساعات الدوام الرسمي لموظفي الدوام العادي تبعاً لنظام ساعات العمل المرن خلال هذا الشهر الكريم، ستكون كما يلي:

- من الساعة ٩:٠٠ صباحاً وحتى الساعة ٣:٠٠ عصراً

أو

- من الساعة ١٠:٠٠ صباحا وحتى الساعة ٤:٠٠ عصراً

على أن تضع كل جهة جداول مواعيد العمل لموظفي المناوبات بما يتلاءم ومتطلبات العمل بها.

ويسرنا بهذه المناسبة أن نرفع أسمى آيات التهاني وأطيب الأمنيات إلى مقام صاحب السمو الشيخ / خليفة بن زايد آل نهيان رئيس الدولة وسمو الشيخ / محمد بن زايد آل نهيان ولي عهد أبوظبي رئيس المجلس التنفيذي - حفظهما الله - وأعضاء المجلس التنفيذي الموقرين.

كما نهنئ شعب دولة الإمارات العربية المتحدة والأمتين العربية والإسلامية بهذه المناسبة الكريمة، سائلين المولى عز وجل أن يعيدها وقد تحقق للأمتين النصر والعزة.

وكل عام وأنتم بخير ،،،

د. أحمد مبارك المزروعي
الأمين العام

التاريخ : ٨ / ٨ / ٢٠١٢

تعميم رقم (١١) لسنة ٢٠١٢

بشأن ازدواجية الحصول على المنافع المقررة في برامج الضمان الصحي في الإمارة مع المنافع الإضافية التي تقررها بعض الجهات الحكومية وشبه الحكومية والشركات الحكومية لموظفيها

إلى كافة الجهات الحكومية وشبه الحكومية والشركات الحكومية في إمارة أبوظبي

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته ،،،

نهديكم أطيب التحيات وخالص الشكر لتعاونكم الدائم على تحقيق المصلحة العامة.

في إطار السعي نحو تنفيذ كافة التشريعات الصادرة في الإمارة، يهيب المجلس التنفيذي لحكومة أبوظبي بكافة الجهات الحكومية وشبه الحكومية والشركات الحكومية في إمارة أبوظبي وجوب الالتزام بأحكام القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٥ في شأن الضمان الصحي في إمارة أبوظبي وقرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٧ بشأن تطبيق الضمان الصحي على المواطنين ومن في حكمهم، والذي يقضي بحظر الازدواج بين المنافع المقررة في برامج الضمان الصحي والصادرة وفقاً للقانون والقرارات المنفذة له، وأية منافع أخرى يقررها أي نظام صحي أو علاجي آخر في الدولة أو الإمارة.

وعلى دائرة المالية عدم اعتماد أية مخصصات مالية في هذا الشأن.

آملين من الجميع مراعاة ما ورد أعلاه.

لإجراءاتكم،،،

وفقكم الله،،،

د. أحمد مبارك المزروعي

الأمين العام

للاستفسار: يرجى الاتصال بالسيد/ سلطان السيد الظاهري/ مدير دائرة تمويل النظام الصحي بهيئة الصحة - أبوظبي على الهاتف رقم : ٠٥٠ - ٦٦٧٢١١١

أو عبر البريد الالكتروني : sdhaheri@haad.ae

التاريخ : ٢٠١٢/٨/١٣

تعميم رقم (١٢) لسنة ٢٠١٢
بشأن عطلة عيد الفطر المبارك

إلى كافة الدوائر والجهات الحكومية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

بمناسبة قرب حلول عيد الفطر المبارك أعاده الله علينا وعليكم بالخير والبركات، واستناداً لأحكام اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية رقم (١) لسنة ٢٠٠٦. فقد تقرر أن تكون إجازة عيد الفطر المبارك اعتباراً من يوم الجمعة ٢٩ رمضان ١٤٣٣ هـ الموافق ١٧ أغسطس ٢٠١٢ م وحتى ٣ شوال ١٤٣٣ هـ، على أن يستأنف الدوام الرسمي اعتباراً من ٤ شوال ١٤٣٣هـ.

ويسرنا بهذه المناسبة المباركة أن نرفع أسمى آيات التهاني وأطيب التمنيات إلى مقام صاحب السمو الشيخ / خليفة بن زايد آل نهيان رئيس الدولة -حفظه الله- وصاحب السمو الشيخ / محمد بن زايد آل نهيان ولي عهد أبوظبي نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة رئيس المجلس التنفيذي - حفظه الله- وأعضاء المجلس التنفيذي الموقرين، سائلين الله العلي القدير أن يعيده عليهم بموفور الصحة والعافية.

كما نهنئ شعب دولة الإمارات العربية المتحدة والأمتين العربية والإسلامية بهذه المناسبة الكريمة، سائلين المولى عز وجل أن يعيدها عليهم بالخير واليمن والبركات.

وكل عام وأنتم بخير،،،

د. أحمد مبارك المزروعي
الأمين العام

التاريخ : ٤/ ٩/ ٢٠١٢

تعميم رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢
بشأن قواعد تنفيذ الموازنة العامة

إلى كافة الدوائر والجهات الحكومية في إمارة أبوظبي ،،،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته ،،،

نهديكم أطيب التحيات وخالص الشكر لتعاونكم الدائم على تحقيق المصلحة العامة.

في إطار الجهود المبذولة من حكومة أبوظبي لدعم التنسيق والتواصل بين الدوائر والجهات الحكومية، نهيب بكم ضرورة الالتزام بالأسس والمبادئ التالية:

أولاً : القواعد العامة والأنظمة المالية:

- الربط بنظم الإدارة المالية المتوفرة بدائرة المالية بغض النظر عن الأنظمة المالية المتوفرة لديكم.
- تطبيق دليل الحسابات الموحد الذي تصدره دائرة المالية والعمل على بناء تقديرات الموازنة العامة والصرف على البنود وفقاً لهذا الدليل.
- تزويد دائرة المالية بالبيانات المالية التي تطلبها ورفع التقارير الدورية بناءً على تعليماتها.

ثانياً : الإيرادات العامة والوفورات المتحققة :

- عدم الاحتفاظ بأية إيرادات وأمانات ووفورات يتم تحقيقها خلال السنة المالية، وتوريدها مباشرة إلى دائرة المالية.
- إدراج كافة المصروفات دون إجراء المقاصة بين المصروفات والإيرادات - إن وجدت - بغض النظر عن استقلالية الجهة.
- تلتزم الجهات الحكومية المستقلة بفتح حساب بنكي خاص بالإيرادات يتم من خلاله تحويل إيراداتها بصورة دورية فور تحصيلها إلى دائرة المالية.

ثالثاً: الحسابات البنكية:

- التنسيق مع دائرة المالية في تطبيق حساب الخزينة الموحد وفقاً للآلية التي تراها الدائرة.
- الالتزام برفع تقارير شهرية لدائرة المالية والأمانة العامة للمجلس التنفيذي عن جميع حساباتها وعن الأرصدة في كل منها.
- عدم فتح أي حساب بنكي دون موافقة دائرة المالية.

لإجراءاتكم،،،

وفقكم الله ،،،

د. أحمد مبارك المزروعي

الأمـــين العـــام

للاستفسار : يرجى الاتصال بالسيد /عبدالعزيز حارب اليوسف مدير عام الإدارة العامة للموازنة على هاتف رقم ٠٥٠/٨١٢٥٧٩٧

أو عبر البريد الإلكتروني : aalyousuf@dof.abudhabi.ae

للاستفسار : يرجى الاتصال بالسيد /سعيد راشد الزعابي مدير مكتب الشؤون الإســـتراتيجية والمؤسسية على هاتف رقم ٠٥٠/٦٦٦٠٨٢٦

أو عبر البريد الإلكتروني : saeed.alzaabi@ecouncil.ae

قرارات أخرى

التاريخ : ٣٠ /٨/ ٢٠١٢

(اللجنة التنفيذية)

سعادة / فلاح محمد الأحبابي المحترم
مدير عام مجلس أبوظبي للتخطيط العمراني

الموضوع : (قرار اللجنة ١٤ جـ ٢٠١٢/٢٣) بشأن تحديد الفترة الزمنية للموافقات الصادرة على المشاريع التطويرية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

اطلعت اللجنة التنفيذية في جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٠٨/٠١ على مذكرتكم رقم (UPC/DR/DO/EC/6612) بتاريخ ٢٠١٢/٠٧/٠٣ بشأن الموضوع أعلاه.

وقررت اللجنة ما يأتي :

١- يحدد إطار زمني لصلاحية الموافقات التخطيطية الصادرة من مجلسكم كما يلي :

١.١- الموافقات التخطيطية التي تم الحصول عليها قبل صدور هذا القرار :

- المشاريع المنفردة (٢٤) شهراً من تاريخ صدور هذا القرار.
- المخططات الرئيسية (٣٦) شهراً من تاريخ صدور هذا القرار.

١.٢- الموافقات التخطيطية التي تم الحصول عليها بعد صدور هذا القرار :

- المشاريع المنفردة (٢٤) شهراً من تاريخ صدور الموافقة التخطيطية.
- المخططات الرئيسية (٣٦) شهراً من تاريخ صدور الموافقة التخطيطية.

٢- يتم البت في طلبات تجديد الموافقات التخطيطية عند انتهاء المدة المحـــددة فـــي البند رقم (١) أعلاه, وفقاً للإجراءات والشروط والمعايير التـــــي يحددها مجلسكم والجهات المعنية من حين إلى أخر.

لإجراءاتكم،،،

وفقكم الله ،،،

د. أحمد مبارك المزروعي

الأمـــين العـــام

الإمارات العربية المتحدة
إمارة أبوظبي
تصدر عن الأمانة العامة للمجلس التنفيذي لإمارة أبو ظبي
مكتب الشؤون القانونية
أبوظبي- ص.ب ١٩
هاتف:٩٧١٢٦٦٨٨٤٤٦+ - فاكس:٩٧١٢٦٦٦٩٩٨١+
Email.: gazette@ecouncil.ae